

مرسوم رقم ٨٥ - ١٥ مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٥ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٨٥ يتضمن تنظيم مكاتب السياحة والاتعadiات الولاية والاتحادية الوطنية لمكاتب السياحة وعملها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ٢٢٢ - ٢٥ و ١٥٢ منه،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ في ٧ ربیع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ والتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٧٩ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٩ والمتصل بالجمعيات، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ١٧٦ المؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٢ والتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم ٧١ - ٧٩ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتصل بالجمعية،

- اقتراح خدمات المرشدين المحليين على الزائرين،
- وضع وثائق تحت تصرف الجمهور تساعده على تنظيم الاقامة والتنقل،
- المساهمة في حماية المواقع السياحية والممتلكات التاريخية والأماكن الطبيعية وصيانتها،
- المشاركة في التنشيط الفنى والثقافى المعلى،
- تنظيم مبادرات مع مكاتب السياحة الوطنية والاجنبية،
- المساهمة في الحفاظ على التقاليد والفنون الشعبية والتعریف بقيمها الأصلية.

المادة ٣ : يخضع مكتب السياحة للمرسوم رقم ٧٢ - ١٧٧ المؤرخ في ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٢ المذكور أعلاه، وينظم ويعمل طبقا لاحكامه.

المادة ٤ : يتعين على مكتب السياحة أن ينضم إلى اتحادية مكاتب السياحة في الولاية التي يوجد بها.

الفصل الثاني

الاتحادية الولاية لمكاتب السياحة

المادة ٥ : تتكون اتحادية مكاتب السياحة في الولاية من جميع مكاتب السياحة المسجلة قانونياً التي لها مقر في الولاية.

المادة ٦ : تقوم اتحادية الولاية بما يأتى :

- تنسيق عمل جميع مكاتب السياحة التي لها مقر في الولاية وتنشيطة وتوجيهه ومراقبته،
- تمثيل مصالح مكاتب السياحة في الولاية لدى الاتحادية الوطنية لمكاتب السياحة،
- الموافقة على برامج العمل السنوي لجميع مكاتب السياحة في الولاية.

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ١٧٧ المؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٢ والتضمن الأحكام القانونية الأساسية المشتركة للجمعيات،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ٣٧٢ المؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٤٠١ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨٢ الذي يحدد اختصاصات البلدية والولاية وصلاحياتها في القطاع السياحي،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٤ - ١٢٥ المؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٤٠٤ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٨٤ الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

يرسم مايلي :

الفصل الأول

مكاتب السياحة

المادة الاولى : مكتب السياحة جمعية يوسرها طبقا لاحكام الامر رقم ٧٢ - ٧٩ المؤرخ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢ المذكور أعلاه، أشخاص طبيعيون أو معنويون يهمهم أمر ترقية السياحة وتطويرها في بلدياتهم.

المادة ٢ : يتولى مكتب السياحة تطوير السياحة في البلدية من خلال تنمية ثرواتها الطبيعية والتاريخية والثقافية والفنية.

وبهذه الصفة يقوم على الخصوص بما يأتي :

- ترقية الاعمال السياحية في البلدية،
- مساعدة السياح الذين يزورون البلديّة وتقديم يد العون لهم،
- اعلام السياح بالوسائل الملائمة فيما يخص امكانيات الاقامة والابواء وارشادهم الى ذلك،
- تنظيم زيارات أو رحلات سياحية في البلدية للتعرف على الواقع السياحي والتوفيقية المختلفة الانواع،

الفصل الثالث**الاتحادية الوطنية لمكاتب السياحة**

المادة ٢٢ : تكون الاتحادية الوطنية لمكاتب السياحة من جميع الاتحاديات الولاية.

وتتولى على الخصوص ما يأتي :

- تنسق عمل جميع الاتحاديات الولاية لمكاتب السياحة وتنشطه وتوجهه وتراقبه،

- تبلغ توجيهات الوزير المكلف بالسياحة وتعليماته إلى الاتحاديات الولاية لمكاتب السياحة،

- تتولى طبع أية نشرة تتغلق بالتعيم والتوعية وتوزيعها في مجال السياحة،

- تقترح على الوزير المكلف بالسياحة المبلغ الذي يقتطع من اشتراكات الأعضاء،

- توافق على برنامج عمل الاتحاديات الولاية لمكاتب السياحة،

- تشارك في إشغال الهيئات والمؤسسات الوطنية المكلفة بترقية السياحة،

- تنخرط، طبقاً للقوانين والتنظيمات المعول بها، في هيئات الدولة التي تشرك معها في الهدف وتشترك في الأعمال التي تقوم بها المنظمات الدولية.

المادة ٢٣ : تشتمل ميزانية الاتحادية الوطنية لمكاتب السياحة على ما يأتي :

١- في باب الإيرادات :

- الاقتطاع من كل اشتراك يدفعه الأعضاء ويحدد الوزير المكلف بالسياحة مبلغه،

- الاعانة التي تخصصها لها الدولة والولايات والبلديات والهيئات العمومية،

- الهبات والوصايا،

- عائد منشوراتها،

المادة ٧ : تحدد قواعد تنظيم الاتحادية الولاية لمكاتب السياحة وعملها بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالسياحة.

المادة ٨ : تشتمل ميزانية الاتحادية الولاية على ما يأتي :

١- في باب الموارد :

- الاقتطاع من الاشتراكات التي يدفعها أعضاء مكاتب السياحة ويحدد مبالغها الوزير المكلف بالسياحة بناء على اقتراح الاتحادية الوطنية لمكاتب السياحة،

- إيرادات الأعمال والتظاهرات والمشورات والخدمات الأخرى،

- مبلغ التبرعات والوصايا،

- الاعانات التي قد تخصصها لها الدولة والولايات والبلديات والهيئات العمومية،

٢- في باب المصاريف :

- المصاريف المرتبطة بهدفها،

- نفقات التسيير.

المادة ٩ : يقدم كل سنة للوزير المكلف بالسياحة بيان عن وجود استعمال الأموال الآتية من الاعانات التي يتحمل أن تكون خصصت لها خلال السنة المالية المنصرمة.

تلتزم الاتحادية الولاية بعرض جميع الدفاتر والوثائق المتعلقة بعملها وتسخيرها على المراقبة كلما طلب ذلك منها المدير المكلف بالسياحة في الولاية أو مثلها أو أى عن يعتمد الوزير المكلف بالسياحة لهذا الغرض.

المادة ١٠ : يتبع على كل اتحادية ولاية أن تنضم إلى الاتحادية الوطنية لمكاتب السياحة.

بعملها وتسخيرها على أي عنون يعتمد الوزير المكلف بالسياحة لهذا الغرض.

المادة ١٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٥
الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٩٥.

الشاذلي بن جديد

٢ - في باب المصارييف :

- المصارييف المرتبطة بهدفها،
- نفقات التسيير.

المادة ١٣ : يقدم كل سنة للوزير المكلف بالسياحة بيان عن وجود استعمال الاموال الواردة من الاعانات التي تكون قد خصصت لها أثناء السنة المالية المنصرمة.

تلتزم الاتحادية الوطنية لمكاتب السياحة بعرض مختلف دفاترها وجميع الوثائق المرتبطة